

**قرار مجلس الوزراء
رقم (616) لسنة 2013 ميلادي
بشأن تنظيم عمل اللجان المشرفة على
علاج الجرحى بالخارج**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (180) لسنة 2012 ميلادي بتعديل قراره رقم (35) لسنة 2012 ميلادي باعتماد ضوابط صحية وعلاجية.
- وعلى ما عرضه السيد وزير الصحة بموجب كتابه رقم (29906) بتاريخ 24 سبتمبر 2013 ميلادية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (87) بتاريخ 06 أكتوبر 2013 ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الحادي والثلاثين لسنة 2013 ميلادية.

**قرار
مادة (1)**

يكون تنظيم عمل اللجان المشرفة على علاج الجرحى بالخارج وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تتناول موضوع علاج الجرحى لجان تكون على النحو التالي:-

أولاً - اللجان المشرفة الرئيسية:-

ويقصد بها اللجان التي لديها مكاتب مقيمة أو دائمة بالخارج لإدارة ملف الجرحى في دول العلاج ، ويشترط في المترشح لرئاسة هذه اللجان الآتي:-
1- أن يكون موظفاً تابعاً لوزارة الصحة ويتم ترشيحه من وزير الصحة بناء على أسباب موضوعية.

2- أن لا تقل درجة الوظيفية على الدرجة التاسعة.

3- أن تكون متاحصلاً على موافقة الجهة التابع لها.

4- أن يحمل مؤهلاً في أحد التخصصات الطبية أو الإدارية.

5- التمتع بكافة الشروط العامة باللوائح والقوانين المنظمة لهذا العمل.
ويكون شرط الترشح لعضوية اللجان ((فيما عدا رئيس اللجنة)) وفقاً للبندين (5،3).

ثانياً- اللجان المشرفة الفرعية:-

ويقصد بها اللجان التابعة لمكاتب الجرحى الموفرة في مهام رفقة الجرحى التابعين لمكاتب الجرحى بالمناطق.

ويشترط لرئاسة وعضوية هذه اللجان ما يلي:-

1- أن تكون التزكية والترشيح من مكتب الجرحى بالمنطقة أو المجلس المحلي الواقع في نطاقه مكتب الجرحى بالمنطقة.

2- أن يكون متاحصلاً على موافقة جهة العمل التابع لها.

3- أي شروط أخرى تقررها القوانين واللوائح المنظمة لهذا العمل.

مادة (3)

يجب أن لا يزيد عدد أعضاء اللجان الرئيسية بالخارج عن ثلاثة أعضاء، وأن لا يزيد عدد أعضاء اللجان الفرعية الموفرة من مكاتب الجرحى عن ثلاثة أعضاء لكل خمسين جريحاً ، ويكون في عضويتها طبيب واحد على

العدد (6)

رقم الصفحة 708

الأقل ، على أن يكون السقف الأعلى لعدد الأعضاء ستة أعضاء لكل مكتب إذا زاد عدد الموظفين عن خمسين جريحاً.

مادة (4)

يكون إيفاد مرافقى الجرحى وفقاً لما يلى:-

أ- مرافقين اثنين للطفل دون السادسة عشرة والعجوز من النساء شرط أن يكون محرباً لها.

ب- مرافقاً واحداً للحالات الآتية:-

1- الطفل بين السادسة عشرة والثامنة عشرة.

2- المرأة شرط أن يكون محرباً لها.

3- الحالة الحرجة التي تتطلب عناية خاصة.

4- فئة الاحتياجات الخاصة الذين تتطلب حالاتهم رعاية مستمرة.

مادة (5)

تكون مدة الصرف على الجرحى أسبوعاً واحداً بعد انتهاء فترة العلاج المحددة من الطبيب المختص بمتابعة الحالة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز المدة المذكورة .

مادة (6)

تكون المعاملة المالية للجرحى واللجان حسب الكشوفات المرفقة.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 16/ ذي الحجة/ 1434 هجرية.

الموافق: 21/ أكتوبر/ 2013 ميلادية.

جدول المعاملة المالية للجرحى واللجان المشرفة عليهم بالخارج

البند	المتحدة باليورو	السكن والإعاشة والنقل	مصروفات عمومية	ملاحظات
مشروfon باللجان الرئيسية	حسب قرار هيئة الجرحى سابقا رقم (434) لسنة 2012 ميلادية	2500€ فيما عدا المنطقة الأولى (جدول المناطق للدول) تكون 1500€ أو توفير فندق 3 نجوم شاملة جميع الوجبات والخدمات الأساسية	1000€ لرئيس اللجنة و 700€ للأعضاء	للجان المشرفة الرئيسية الاستعنة بخبرات محلية يدول العلاج على أن تكون فقط حسب حجم العمل وأن لا تتجاوز %50 مرتباتهم من منح الممتوجة للجان الرئيسية
مشروfon باللجان الفرعية التابعة لمكاتب الجرحى	حسب قرار هيئة الجرحى سابقا رقم (434) لسنة 2012 ميلادية	2500 فيما عدا المنطقة الأولى (جدول المناطق للدول) تكون 1500€ أو توفير فندق 3 نجوم شاملة جميع الوجبات والخدمات الأساسية	500€ لرئيس اللجنة	##### #
الجرحى	حسب قرار هيئة الجرحى سابقا رقم (180) لسنة 2012 ميلادي	2500 فيما عدا المنطقة الأولى (جدول المناطق للدول) تكون 1500€ أو توفير فندق 3 نجوم شاملة جميع الوجبات والخدمات الأساسية	##### #	##### ##

ملاحظة:- يعد بدل السكن والإعاشة نقدا حسب الإجراءات القانونية المتبعة ، أو يتم توفير الخدمة عن طريق لجان الإشراف بالخارج ، بحيث لا تتجاوز القيمة السقف المحدد بالجدول.